

هل يجوز لزوجة الأب أن تأخذ شيئاً من مهر بنات زوجها وذلك برضاها ورضى والدهن؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز لزوجة الاب ان تأخذ شيئاً من مهر بنات زوجها من امرأة غيرها؟ اذا قامت هي بتربيتهم ورعايتهم وذلك برضاها هنة ورضا والديهن ام ليس لها الحق في اخذ شيء منه؟ آ لا بأس به ان تأخذ شيئاً سمح به بنات زوجها من غيرها لان المهر - 00:00:00 وملك للزوجة فاذا سمحت بشيء منه لزوجة ابيها او لغيرها فلا بأس بذلك او حتى لو سمحت بشيء منه لزوجها فلا بأس بذلك بقوله تعالى فان طبنّا فان طبنّ فان طبنّ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً. نعم. فهذا ملكها - 00:00:20 الزوجة لها ان آ تعطي زوجة ابيها منه او غيرها. نعم - 00:00:40